

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي المعدل بالقانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بالأراضي الصناعية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص في تطبيق
أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي بالنسبة للجمعيات التعاونية
الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة عامة لاتخاذ إجراءات
الإعداد لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية بالذكرة

قرار:

مادة أولى - تجرى انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ طبقاً للإجراءات المرفقة بهذا القرار .

مادة ثانية - تتولى اللجنة العامة لانتخابات المشار إليها التنسيق بين المحافظات في إجراءات عمليات الانتخاب وإبداء الرأي فيما يرد إليها من استفسارات أو يشار من صعوبات ومشاكل تواجهه عمليات الانتخابات ، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات السادة المحافظين .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مكتوب / يوسف والي

صدر في ١٦/٦/٢٠٠١

إجراءات انتخاب

مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية

المخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

أولاً- الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض والنوعية :

مادة ١ - على الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض والنوعية على مستوى قرية أو أكثر المخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ سرعة الانتهاء من إعداد بطاقات العضوية بأرقام مسلسلة تسلم لكل عضو مثبتاً بها أهم البيانات ، وأن تكون هذه البطاقات مستخرجة من سجلات العضوية الرسمية بعد تصفيه أوضاع العضوية الخاصة بالجمعية .

مادة ٢ - إجراءات الترشيح :

١ - يوجه مجلس إدارة الجمعية الدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للمواعيد التي تحددها اللجنة المشار إليها في المادة (٣) من هذه الإجراءات لمدة أربعة أيام .

٢ - (أ) يقدم المرشح طلب ترشيحه إلى لجنة تلقى الطلبات التي تشكل من رئيس أو سكرتير ومدير الجمعية أو من يقوم بعمله أو مندوب الجهة الإدارية (الذى يعتبر مقرر لجنة ومسئول عن استلام المستندات) ومندوب الوحدة المحلية ، وذلك خلال الأيام المحددة للترشيح .

(ب) يدون في الطلب الاسم بالكامل رجاعياً يوضح به تاريخ وجهة الترشيح ورقم بطاقة الشخصية أو العائلية أو القومي ومحل الإقامة ورقم بطاقة العضوية بالجمعية وصفته (فلاح - فنات) .

(ج) تقبل هذه الطلبات من المرشحين طوال المدة المحددة لقبول الترشيحات من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثانية مساءً .

(د) يتسلم مقدم الطلب الإيصال من مقرر اللجنة باستلام طلب الترشيح ويدرك في الإيصال تاريخ تقديم الطلب ويختتم بخاتم الجمعية ويوقع عليه من اللجنة ، مع مراعاة تحرير الإيصال من أصل وصورة يعطى الأصل للطالب وتحفظ الصورة بالجامعة .

(ه) يحرر المرشح طلب الترشيح بخطه أمام اللجنة - ويوشر عليه من مقرر اللجنة بما يفيد ذلك .

٣ - ترفق مع الطلبات المستندات التالية :

(أ) إقرار حديث معتمد من مدير الجمعية أو من يقوم بعمله بمقدار حيازة المرشح هو وزوجته وأولاده القصر بمنطقة عمل الجمعية المرشح لها في تاريخ فتح باب الترشيح ماعدا جمعيات الثروة الحيوانية .

(ب) إقرار حديث من المرشح بوجود أو عدم وجود حيازات أخرى له هو وزوجته وأولاده القصر بمناطق أخرى ومساحتها إن وجدت .

(ج) إقرار معتمد من بنك التنمية والاتمام الزراعي الذي تتعامل معه الجمعية وذلك بالنسبة للجمعيات المحلية ومن بنك المحافظة بالنسبة للجمعيات النوعية بما يفيد عدم وجود ديون مستحقة الأداء للبنك وقت فتح باب الترشيح .

(د) إقرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية في تاريخ فتح باب الترشيح .

(ه) صحيفـة الحالة الجنائية سارية المفعول .

(و) شهادة محو الأمية أو صورة المؤهل الدراسي في حالة عدم الرغبة في أداء اختبار القراءة والكتابة .

(ز) صورة ضوئية من البطاقة الشخصية أو العائلية أو القومى مؤشرًا عليها من مقرر اللجنة بالاطلاع على الأصل .

- ٤ - يقوم مقرر لجنة تلقى الطلبات خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشيح بإرسال كشف يومي بأسماء المرشحين بها مرفقاً به الطلبات والمستندات إلى مقر لجنة المركز الموضعية بالمادة (٣) من هذا القرار ليبحثها والتحقق من توافر شروط عضوية مجلس الإدارة وتحفظ صورة منها بالجمعية .
- ٥ - يقوم مقرر اللجنة بإرسال كشف إجمالي مبيناً به أسماء المرشحين الذين تقدموا للترشح خلال مدة قبول الترشيحات والبيانات الخاصة لكل منهم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات بالمركز وذلك في اليوم التالي لغلق باب الترشح وتحفظ صورة منها بالجمعية .
- ٦ - إذا لم يتقدم للترشح في المدة المحددة العدد المطلوب وهو العدد المساوى لعدد أعضاء المجلس طبقاً للنظام الداخلى ، مع مراعاة تمثيل العزب والكفور والقرى طبقاً للنظام الداخلى للجمعية وكذا عند زيادة عدد المرشحين الفئات عن العزب والقرى والنجوع عن النسبة المسموحة بها ولم يتقدم معهم مرشحون من الفلاحين يقتد الميعاد لمدة ثلاثة أيام أخرى لضمان تمثيل القرى والعزب والنجوع وبعلن ذلك بمقر الجمعية .
- ٧ - تنتهي لجنة الإشراف على الانتخابات بالمركز من فحص طلبات الترشح للتأكد من شروط العضوية خلال عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشح ويتم خلال تلك الفترة إجراء اختبار القراءة والكتابة للمرشحين المقبولين وتخطر الجمعيات بالأسماء المقبولة والمعرض عليها ويعفى من هذا الاختبار من ثبت نجاحهم في الدورات السابقة .
- ٨ - إذا ترتب على ذلك نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب أو نقص عدد ممثل العزب والكفور والقرى ، أعيد فتح باب الترشح مرة أخرى لهذه الجمعية لاستكمال عدد المرشحين المطلوب لمدة ٣ أيام وتخطر لجنة المركز في اليوم التالي بكشف بأسماء المرشحين الجدد مرافقاً به الطلبات والمستندات .
- ٩ - مع مراعاة البند (٧) يتم فحص الطلبات خلال خمسة أيام يتم خلالها إجراء اختبار القراءة والكتابة للمرشحين (إذا لزم الأمر) تعلن بعدها كشوف بأسماء المرشحين المقبولين مبدئياً بمقر الجمعية وترفع كشوف المرشحين إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وذلك فور الانتهاء من فحص طلبات الترشح للنظر فيما يقدم لها من طعون .

- ١٠ - تقدم الطعون إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة لمدة أربعة أيام اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللجنة .
 - ١١ - البت في الطعون عن طريق لجان الطعون التي يشكلها المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الطعن .
 - ١٢ - إذا أسفرت الطعون عن نقص العدد المطلوب أعيد فتح باب الترشيع لمدة ثلاثة أيام أخرى لاستكمال العدد المطلوب .
 - ١٣ - تفحص هذه الالتماسات خلال خمسة أيام .
 - ١٤ - تقديم الطعون لمدة يومين .
 - ١٥ - فحص الطعون لمدة يومين .
 - ١٦ - تعلن الكشوف النهائية للمرشحين بمقار الجمعيات .
 - ١٧ - تتولى مجالس الإدارة الدعوة للجمعيات العمومية العادبة للاتعقاد قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات مجالس الإدارة الجديدة بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- مادة ٣ :
- (أ) تشكل بكل محافظة لجنة لإشراف على الانتخابات برئاسة المحافظ وعضوية كل من :
- ١ - رئيس المجلس الشعبي بالمحافظة (نائباً للرئيس)
 - ٢ - مدير الأمن بالمحافظة .
 - ٣ - مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .
 - ٤ - مدير عام شئون التعاون الزراعي ب Directorate of Agriculture (مقرراً) .
 - ٥ - رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والاتصال الزراعي بالمحافظة .
 - ٦ - مدير عام الإصلاح الزراعي بالمحافظة .
 - ٧ - مدير التعاون الزراعي بالإصلاح الزراعي بالمحافظة .

٨ - مراقب عام التنمية بالمحافظة مندوباً عن الإدارة المركزية للتنمية والتعاون بقطاع استصلاح الأراضي ، وفي حالة عدم وجود مراقبة بالمحافظة يمثل الإدارة المركزية المذكورة مندوب لها يتم اختياره بمعرفة رئيس الإدارة المركزية .

٩ - مدير إدارة التعاون بدبيوان المحافظة .

١٠ - مدير الشئون القانونية بدبيوان المحافظة .

(ب) تنظم هذه اللجنة مواعيد وإجراءات الانتخابات ولها إصدار القرارات الازمة لتنفيذها في ضوء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارات المنفذة له .

(ج) تشكل لجنة تنفيذية منبثقة من لجنة المحافظة بقرار من المحافظ لتكون حلقة اتصال بينها وبين لجان الانتخابات بدائرة المحافظة لمواجهة ما قد يطرأ من صعوبات أو مشاكل تواجهها هذه اللجان والعمل على حلها فوراً وتزويد الجهاز بكافة الأوراق المطلوبة لعملية الانتخابات .

(د) تشكل لجنة للطعون بقرار من لجنة الانتخابات بالمحافظة تحت إشراف أحد السادة القضاة أو وكيل النائب العام للنظر في الطعون المقدمة بناء على القرار الذي يصدر بالاتفاق مع وزير العدل .

(هـ) تعلن المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات على الجمعيات التعاونية المذكورة بدائرة المحافظة .

مادة ٤ - تشكل بكل مركز إداري لجنة بقرار من المحافظ برئاسة رئيس الوحدة المحلية تمثل فيها كل من الجهات الآتية :

(١) الإدارة الزراعية .

(٢) مركز الشرطة أو القسم .

(٣) مدير إدارة التعاون الزراعي بالمركز (مقرراً) .

(٤) مفتش التعاون بالإصلاح الزراعي بالمركز .

(٥) مندوب مراقبة التنمية والتعاون بالمركز ، وفي حالة عدم وجود مراقبة يحل محله مندوب الإدارة العامة للخدمات التعاونية والاجتماعية والبيئية بقطاع استصلاح الأراضي .

(٦) مندوب بنك التنمية والائتمان الزراعي بالمركز .

(٧) مندوب المجلس المحلي الشعبي بالمركز .

ويعوز بقرار من المحافظ ضم أعضاء آخرين .

وتعتبر هذه اللجنة حلقة اتصال بين لجنة الانتخابات بالمحافظة وبين الجمعيات التعاونية بدائرة المركز وتحتقر بتنظيم عملية الانتخابات داخل المركز الإداري ، كما تختص هذه اللجنة بفحص طلبات الترشيح التي تتلقاها من الجمعيات ومراجعة مدى توافر شروط العضوية في المرشحين .

مادة ٥ - تولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٦ - تتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة ما يلى :

١ - إخطار رؤساء وسكرتيري اللجان بقرارات تعينهم ودعوتهم للجتماع للإجماع في مقر المحافظة في اليوم السابق على الانتخابات لتسليمهم البطاقات والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات ، على أن يتواجدوا قبل الساعة السابعة صباحاً في مقر لجانهم .

٢ - إعداد وطبع واتخاذ إجراءات تخصيص بطاقات الرأي الازمة لكل لجنة انتخابات ، على أن يختتم ظهر هذه البطاقات بخاتم المحافظة بعد استيفاء جميع البيانات كاسم الجمعية وتاريخ الانتخابات ووضعها في مظروف يختم بخاتم المحافظة ويكتب عليه عدد البطاقات التي بداخله واسم الجمعية وتاريخ الانتخابات وأن يكون عدد البطاقات التي بداخل المظروف مساوٍ لعدد الناخبيين المدعويين أمام لجنة الانتخابات وتسليم رئيس اللجنة الكشف الخاصة بأسماء الناخبيين .

٣ - تسليم كل لجنة انتخابات صندوق انتخابات مفتوحة .

٤ - إذا غاب أحد رؤساء أو سكرتيرى لجان الانتخاب يعين المحافظ بقرار منه من يحل محله .

٥ - إخطار مدير الأمن بجميع مراحل الانتخاب لاتخاذ اللازم نحو حفظ الأمن والنظام .

مادة ٧ - إجراءات الانتخاب :

١ - تجرى عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السرى المباشر وتعد لهذا الغرض بطاقات انتخابات بيضاء ، وتحدد الرموز الواردة بالبطاقة على الوجه التالى :
هلال - نخلة - جمل - مفتاح - كف - ساعة - قارب شراعى - مظلة - فانوس -
سلم نقالى - طبق - سككة - نجمة - ميزان - زهرة - دراجة - سيف - قلة - تليفون -
وابور غاز - كرسى - شمس - نظارة - مئذنة - محركات - زير - كوب - عصا - حداة .
وإذا احتاج الأمر إلى عدد يزيد عن هذه الرموز فتضاف رموز أخرى بعد اعتمادها
من المحافظ .

ويخصص لكل مرشح رمز خاص به وقتاً لترتيبه هجائياً بكشف المرشحين مع الالتزام
بترتيب الرموز المبينة بالنموذج وتعلن أسماء المرشحين ورموزهم بمقار الجماعيات التعاونية
والأماكن العامة وكذلك العدد المطلوب انتخابه للمجلس حسب مانص عليه
النظام الداخلى للجمعية .

٢ - يشترط في الناخب أن يكون اسمه مدرجًا بالكشف ويجوز الإنابة في عملية
التصويت في الانتخاب بتوكيل مصدق عليه من الشهر العقاري أو الجهة الإدارية المختصة
وذلك في حالات السفر والمرض فقط وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم وينوب
القامة عن المحجوز عليهم ولا يجوز الإنابة في التصويت عن أكثر من عضو واحد .

٣ - يحدد عدد اللجان التي تجرى فيها عملية الانتخاب وكذلك مقارها بقرار
من المحافظ المختص .

- ٤ - تشكل لجنة الانتخابات من رئيس وسكرتير من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من غير الموظفين العاملين بدائرة المركز الذي تقع فيه دائرة الجمعية ويصدر بتعيينهم قرار من المحافظ .
- ٥ - يكون عدد الناخبين المدععين أمام كل لجنة من لجان الانتخاب بما لا يتجاوز خمسة ناخب .
- ٦ - تقوم كل جمعية بتحري كشوف بأسماء الناخبين من واقع سجل حصر الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية من أصل وثلاث صور على أن يذكر رقم بطاقة العضوية قرین كل اسم وأن يكون رقم العضوية بهذا الكشف مطابقاً لكل من بطاقة عضويته والرقم المسلسل بالسجل المذكور وتعتمد هذه الكشوف من سكرتير الجمعية والمدير وتختتم بخاتم الجمعية ويسلم أصل هذه الكشوف للمحافظ قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل لتسليمها لرئيس لجنة الانتخاب وتلصق الصورة الأولى على باب لجنة الانتخاب ليطلع عليها الناخبون المدععون أمامها وتحفظ الصورة الثانية بسجلات الجمعية وترسل الصورة الثالثة إلى مدير عام التعاون الزراعي بالمحافظة .

مادة ٨ - واجبات الجمعيات :

- علاوة على الإجراءات الواجب تنفيذها في عملية حصر وتسجيل العضوية وإجراءات الترشيح ودعوة الجمعية العمومية للاتقاد تراعي الجمعيات تنفيذ ما يلى :
- ١ - تزويدي لجان الانتخاب بما تحتاجه من أدوات كتابية كالورق المسطر والمظاريف والأقلام والشمع الأحمر ، كما تقوم الجمعية بإعداد ستائر داخل كل لجنة ليدلل خلفها الناخب برأيه في حرية وسرية ، كما تزود اللجان بالمقاعد والمناضد الازمة .
 - ٢ - تقوم الجمعية قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الأقل باستلام كشوف بأسماء المرشحين الذين ستجرى بينهم عملية الانتخاب مرتبة هجائياً ويوضع اسم كل مرشح أمام الرمز وتعليق صورة على باب الانتخاب وداخل اللجنة بالقرب من الساتر وتسليم الثالثة إلى رئيس اللجنة ، كما تعلق صورة على باب الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

٣ - تقوم الجمعية في الموعد السالف ذكره بتحرير إعلان من أربع نسخ يذكر فيه عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وتعلق صورة منه على باب الجمعية ثم تعلق صورة على باب كل لجنة وأخرى داخل مقر اللجنة بالقرب من الساتر وتسلم الثالثة لرئيس اللجنة ، كما تعلق صورة بالجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

٤ - تقوم الجمعية في الموعد السالف ذكره بكتابة إرشادات عامة للناخبين المعتمدة من لجنة المركز تعلق على باب كل لجنة انتخاب وداخلها توضح فيها طريقة إبداء الرأي وسايطر على هذا الرأى حتى يكون الناخب على علم بطريقة الإدلاء برأيه على البطاقة والمسئول عن تنفيذ ذلك هو رئيس الجمعية وسكرتيرها ومدير الجمعية ، كما تعلق صورة على الأقل بمقر الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

مادة ٩ - واجبات رؤساء وأعضاء لجان الانتخابات :

١ - يحضر رئيس لجنة الانتخابات المعين كل منهما لها في الساعة السابعة من صباح يوم الانتخاب لمعاينة مكان اللجنة وتحديد الفضاء الذي يحدوها ويختار رئيس القوة المعين لحفظ النظام باللجنة بهذا التحديد ، وعلى الرئيس أن يتتأكد في الوقت نفسه من وجود الصندوق بفتحه وكذا من تعليق إعلانات العدد المطلوب انتخابه وكشف المرشحين ورموزهم وإرشادات الناخبين على باب اللجنة ويداخلها .

٢ - تقوم اللجنة بتحرير محضر من أصل وصورة تبدأ بذكر ساعة وتاريخ انعقادها وتذكر فيه اسم رئيسها وسكرتيرها وأعضائها .

٣ - تبدأ اللجنة عملها بفتح صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه وصلاحية مفتاحه ثم يغلق الصندوق ويحتفظ رئيس اللجنة بفتحه ويثبت ذلك في المحضر .

٤ - يختار رئيس لجنة ثلاثة أعضاء من بين الناخبين من غير المرشحين كمراقبين لعملية الانتخاب .

٥ - تقوم اللجنة بفحص المظروف الذي يحتوى على بطاقات الرأى بعد التأكيد من سلامته أختامه وتقوم بمراجعة ما به من بطاقات عددياً والتأكد من مطابقة العدد كما هو منصوص عليه لعدد الناخبين المدعوين للانتخاب أمام اللجنة ويدرك ذلك الإجراء في المحضر .

٦ - تبدأ عملية الانتخاب في تمام الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في لجنة الانتخاب ناخبوون ولم يدلوا برأيهم حتى الساعة الخامسة تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم من أصل وصورة وتستمر اللجنة في عملها لحين الانتهاء منأخذ جميع آرائهم وترفق نسخة من هذا الكشف بمحضر اللجنة .

٧ - على رئيس اللجنة تسليم الناخب بطاقة مفتوحة وعلى الناخب أن ينتهي جانبياً من اللجنة وخلف الساتر ليبدى رأيه على البطاقة بنفسه .

ويكون إبداء الرأى بالتأشيرية بأية علامة بالقلم الموجود باللجنة أمام الرمز الخاص بالمرشح أو عليه (الذى يختاره) بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته ، ثم يضع الناخب البطاقة مطوية في الصندوق بنفسه وعلى سكرتير اللجنة التأشير في كشف الناخبين بإشارة تدل على أنه قد أدى بصوته .

وعلى رئيس اللجنة التنبيه بذلك عدة مرات أثناء عملية الانتخاب .

٨ - لا يجوز للناخب الإدلاء بصوته أكثر من مرة واحدة وعلى رئيس اللجنة أن يطلب من الناخب عند دخوله للإدلاء برأيه بطاقة عضويته ثم يقوم بالتأكد من شخصيته بواسطة بطاقة الشخصية أو العائلية أو القومي أو أي مستند آخر تقتنع به اللجنة أو التعرف على شخصيته بأية طريقة أخرى تقتنع بها اللجنة .

مادة ١٠ - عملية الفرز وإعلان النتائج :

١ - عقب انتهاء عملية الانتخاب تتحول لجنة الانتخاب إلى لجنة فرز لصندوق هذه اللجنة بعد اختيار عدد (٢) مندوب عن المرشعين لحضور عملية الفرز .

وفي حالة وجود أكثر من لجنة في منطقة عمل الجمعية تجتمع هذه اللجان في أكبر أماكن اللجان اتساعاً أو في مكان رسمي متسع تتفق عليه اللجان .

وتبدأ كل من هذه اللجان في فرز صندوقها ويراعى في أثناء عملية الفرز التأكد من سلامة بطاقة الانتخاب وتعتبر باطلة بطاقة الانتخاب المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، كما تلغى الأصوات المثبتة على غير البطاقات الرسمية المسلمة أو الموقع عليها من الناخب أو التي عليها أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليها .

٢ - وفي نهاية عمل لجان انتخاب كل جمعية يجتمع رؤساء هذه اللجان لتحرير محضر إجمالي بنتيجة فرز جميع صناديق لجان الجمعية وتحديد النتيجة النهائية لما حصل عليه كل مرشح مرتباً حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم مع إضافة قرین كل اسم الصفة والجهة التي يمثلها إن كانت قرية أو عزبة ويوقع رؤساء اللجان على المحضر ويوضع داخل مظروف موقع عليه منهم وسلم لأكبر أعضاء اللجان سنًا أو من يختارونه لتسليميه إلى السيد رئيس لجنة الانتخاب في المركز .

٣ - يتولى رئيس لجنة الانتخاب في المركز بمساعدة مساعديه مراجعة نتيجة الانتخاب في كل جمعية وتحديد أسماء الفائزين وذلك ببراعة حكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن تثيل (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين في جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ وكذا عدم جواز اشتراك عضوين أو أكثر من تربطهم صلة القرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وفي حالة تساوى الأصوات بين الأقارب تجري القرعة بينهم .

٤ - يوقع رئيس لجنة الانتخاب على نتيجة الانتخاب ثم تعرض على القاضي أو وكيل النائب العام المشرف على انتخابات المركز للاعتماد ، ثم يتولى رئيس لجنة الانتخاب بالمركز وضع النتيجة المعتمدة داخل مظروف والتوجيع عليه وتسليمه للمحافظ الذي يتولى إصدار القرار بإعلان النتيجة خلال أسبوع .

٥ - بالنسبة للمرشحين الفائزين بالتذكرة بعد اتباع الإجراءات المشار إليها (من فحص طلبات الترشيح وغير ذلك من إجراءات) تعرض هذه الأسماء على الجمعية العمومية للجمعية للتصديق عليها ثم إبلاغ المحافظ بقرار الجمعية العمومية لإصدار قرار بإعلان النتيجة خلال أسبوع .

١١ - بانتهاء عملية الفرز وإعلان النتيجة من المحافظ كما تقدم ذكره وإبلاغها إلى مدير إدارة التعاون بالمركز ومدير الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة .
تتولى الجهات الإدارية المختصة للتعاونيات الزراعية بكل محافظة استلام المظاريف المحتوية على كافة مستندات عملية الانتخابات والاحتفاظ بها في مكان أمين للرجوع إليها عند اللازم .

ثانياً - الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة والمركزية المتعددة الأغراض والجمعيات

النوعية على مستوى المحفظة :

مع مراعاة أحكام المواد المشار إليها في البند «أولاً» تتبع الإجراءات التالية :

مادّة ١٢ - إجراءات الترشيح :

١ - ترافق مع طلبات الترشيح المستندات التالية :

(أ) شهادة من المجهة الإدارية المختصة تحدد صفة المرشح (فتات أو فلاح) وفق الصفة التي فاز بها المرشح في عضوية مجلس إدارة الجمعيات المحلية .

(ب) إقرار معتمد من بنك التنمية بالمحافظة بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء على المرشح للبنك وقت فتح باب الترشيح .

(ج) إقرار معتمد من مدير أو رئيس مجلس إدارة الجمعية المرشح لها بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء بالبنك وقت فتح باب الترشيح .

٢ - ترسل كشوف بأسماء المرشحين مرفقاً بها الطلبات والمستندات إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات بالمركز أو بالمحافظة حسب الأحوال ، وذلك في اليوم التالي لغلق باب الترشيح .

- ٣ - إذا لم يتقدم للترشيح في المدة المحددة العدد المطلوب عدداً وتمثيلاً الذي نص عليه النظام الداخلي للجمعية يمتد ميعاد فتح باب الترشيح لمدة ٣ أيام .
- ٤ - تنتهي لجنة الإشراف على الانتخابات بالمركز أو المحافظة حسب الأحوال من فحص طلبات الترشيح للتأكد من شروط العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح .
- وإذا ترتب على ذلك نقص عدد المرشحين عن المطلوب عدداً أو تمثيلاً أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لهذه الجمعية لاستكمال العدد المطلوب لمدة يومين وتخطر لجنة المركز أو المحافظة حسب الأحوال في اليوم التالي بكشف بأسماء المرشحين الجدد مرفقاً به الطلبات والمستندات للفحص خلال يومين تعلن بعدها كشوف بأسماء المرشحين المقبولين مبدئياً بقرار الجمعية ، وترفع كشوف المرشحين إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة للنظر فيما يقدم فيها من طعون .
- ٥ - تقدم الطعون إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة لمدة أربعة أيام اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللجنة .
- ٦ - البت في الطعون عن طريق لجان الطعون التي يشكلها المحافظ خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الطعن .
- ٧ - إذا أسفرت الطعون عن نقص العدد المطلوب (عدداً وتمثيلاً) أعيد فتح باب الترشيح لمدة يومين .
- ٨ - تفحص طلبات الترشيح المقدمة لمدة يومين .
- ٩ - تقديم الطعون لمدة يومين .
- ١٠ - فحص الطعون لمدة يومين .
- ١١ - تعلن الكشوف النهائية للمرشحين بمقار الجمعيات .
- ١٢ - تتولى مجالس الإدارة الدعوة للجمعيات العمومية العادية للاتعقاد قبل المועד المحدد لإجراء انتخابات مجالس الإدارة الجديدة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ماده ١٣ - إجراءات الانتخابات :

- ١ - تجرى عملية الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وتعد لهذا الغرض بطاقات انتخابات يوضع بها أسماء المرشحين وصفاتهم وجمعياتهم المصعدين منها والعدد المطلوب انتخابه .
- ٢ - تحدد مقار اللجان التي تجرى فيها عملية الانتخاب بقرار من المحافظ المختص دون التقيد بعدد الناخبين .
- ٣ - تقوم كل جمعية بتحري كشف بأسماء الناخبين أعضاء جمعيتها العمومية تعتمد من سكرتير الجمعية ومديرها وتختم بخاتم الجمعية يسلم أصل هذه الكشف للمحافظ قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل لتسليمها لرئيس لجنة الانتخاب وتلصق صورة على باب لجنة الانتخاب وتحفظ صورة بسجلات الجمعية وترسل صورة إلى الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة .

ثالثاً- الجمعيات التعاوتية الزراعية العامة :

تبغ الإجراءات التالية في انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاوتية الزراعية العامة :

ماده ١٤ - تضع الجهات الإدارية المختصة البرامج الزمنية الازمة لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التابعة لها وتعرض البرامج على اللجنة العامة لانتخابات لإقرارها .

ماده ١٥ :

(أ) تخطر الجمعية العامة بالبرنامج الزمني لانتخاب مجلس إدارتها للموافقة عليه بمحض محضور مجلس إدارة يشمل دعوة الجمعية العمومية العادية في الموعد المحدد وتقوم الجمعية باعلان البرنامج الزمني في احدى الصحف القومية وذلك قبل الموعد المحدد لفتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل .

(ب) يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام تقدم خلالها الطلبات إلى لجنة تلقى الطلبات بمقر الجمعية العامة المشكلة من رئيس أو سكرتير الجمعية ومندوب من الجهة الإدارية المختصة (مقرر اللجنة) وذلك من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٢ مساءً وإذا لم يتقدم للترشح في المدة المحددة العدد المطلوب عدداً وتشملأ يمتد الميعاد لمدة يومين آخرين .

ماده ١٦ - تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص طلبات الترشيح لمدة خمسة أيام للتأكد من استيفاء شروط العضوية المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولاتحققه التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية واستبعاد الطلبات التي لم تستوف تلك الشروط وإذا نقص العدد المطلوب أعيد فتح باب الترشيح لمدة يومين على أن تفحص خلال يومين وتعلن أسماء المرشحين المقبولين للترشيح مبدئياً بقرار الجمعيات العامة.

ماده ١٧ - تقبل التظلمات والطعون خلال ثلاثة أيام وتسلم لمندوبي الجهة الإدارية بقرار الجمعيات العامة أو بالقر الرئيسي للجهة الإدارية المختصة.

ماده ١٨ - تفحص التظلمات والطعون بمعرفة لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة وعضوية ممثل الجهات الإدارية المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العامة للإعداد للانتخابات بناء على ترشيح الجهات الإدارية المختصة وتبث هذه اللجنة في التظلمات والطعون خلال مدة خمسة أيام.

ماده ١٩ - إذا أسفرت عمليتا فحص الطلبات وفحص الطعون عن نقص عدد المرشحين عن المطلوب عدداً وتمثيلاً أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لاستكمال العدد المطلوب لمدة يومين تتولى بعدها الجهة الإدارية المختصة ولمدة يومين فحص طلبات المرشحين الجدد.

ماده ٢٠ - تقدم الطعون لمدة يومين ويتم فحص الطعون لمدة يومين.

ماده ٢١ - تعد الجهة الإدارية المختصة كشفاً بأسماء المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب المخواص الهمجائية لكل جمعية، ويعلن هذا الكشف بقرار الجمعية العامة حتى يوم الانتخاب.

ماده ٢٢ - تعد الجمعية كشوفاً بأسماء الناخبين أعضاء الجمعية العمومية تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.

ماده ٢٣ - تشرف اللجنة المختصة المشكلة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية على عملية الانتخاب وفرز الأصوات، وتحرر محاضر يثبت فيها الأعمال والإجراءات وتسلم تلك المحاضر ونتيجة الانتخابات معتمدة من رئيس اللجنة إلى رئيس الجهة الإدارية المختصة التي يتولى عرضها على السيد الأستاذ الدكتور النائب لإعلان نتيجة الانتخابات.